قول العلامة بن حجر ومنه يوخذ الخ بانه قد
عدم الفطر اولا بوصول الريح بالشم وماهنا
ليس بالشم ولذا قال العلامة القليوبى كوصول
الرايحة بالشم وكذا من الفم ومنه دخان لا
عين فيه كالبخور بخلاف ما فيه عين
كالدخان المشهور الان انتهى وقال فى
التحفة بخلاف وصول الماش كالطعم وكالريح
بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى
الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد
به العين هنا انتهى فجعل الدخان مماثلا
لما قبله فى الحكم لا انه من افراده لكن فى قوله
والقول الخ تطرحيث عرف العين اولا بانها
اقل ما يدرك اى بالبصر ولا شك ان البصر
يدرك اى يدرك لونه لان البصر لا ينفع
فى هذا العالم الا على لون فى ملون ولذا لم
يدرك

يدرك الهوا لانه لا لون له كما ذكره الخ مرمى
فى بهجة الناظرين فالصواب جعله من العيان
كما ذكره فى الفتاوى ونصه فيها مسئلة ختوى
صايم على مجمرة ورفع فاه قصدا حتى دخل
الدخان الى جوفه فهل يفطر امر لا الجواب
ان المفطر هو وصول العين بشرطه واحترزنا
عن وصول الماش كوصول الريح او الرايحة
بالشم الى دماغه وهذا كما ترى صريح فى انه لا
يضر وصول الدخان وان تعمد ويويد ذلك
ما صرح به ابن الرفعه وابن النقيب من ان
الاصح انه لو رفع فاه لنحو غبار الطريق فقصد
لم يفطر على ان الدخان من افراد الغبار فيما
صرح الامام بانه اجزا من زياد المحترق
فتصاعد منه بواسطة النار انتهى قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)